الأمم المتحدة

A/CN.9/SR.658

الجمعية العامة

Distr.: General
4 February 2000

ARABIC
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثانية والثلاثون

محضر موجز للجلسة ٦٥٨
المعقودة في مركز فيينا الدولي، فيينا، يوم الثلاثاء ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٩، الساعة ١٤/٠٠

الرئيس: السيد رينغر .....(ألمانيا)

المحتويات

انتخاب أعضاء المكتب (تابع)
مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي أن تقدم التصويبات بإحدى لغات العمل، وأن توضع في مذكرة وأن تدرج أيضا في نسخة من المحضر. كما ينبغي أن ترسل **في غضون أسبوع واحد من تاريخ توزيع هذه الوثيقة** إلى: Chief, Translation and Editorial Service, Room D0710, Vienna International Centre.
وستصدر أي تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة مجمّعة في تصويب واحد متكامل.

V.00-50985

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٤

انتخاب أعضاء المكتب (*تابع*)

١ - **السيد بورايموه** (نيجيريا) يؤيده **السيد والاس** (الولايات المتحدة الأمريكية)، رشح السيد نور (السودان) لأحد مناصب نائب الرئيس.

٢ - *السيد نور (السودان): انتخب نائبا للرئيس بالترحيب العام.*

٣ - **السيد أباسكال زامورا** (المكسيك) رشح السيد كاتشابوس دي ميديروس (البرازيل) لأحد مناصب نائب الرئيس.

٤ - *السيد كاتشابوس دي ميديروس (البرازيل) انتخب نائبا للرئيس بالترحيب العام.*

مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص (*تابع*)
(A/CN.9/458 و Add.1-9)

الفصل السادس انتهاء مدة المشروع وتمديدها وإنهاؤها (تابع)
(A/CN.9/458/Add.7)

الإنهاء من جانب الهيئة المتعاقدة (التوصيتان التشريعيتان ٢ و٣ والفقرات ٥-٢٣) (تابع)

٥ - **السيد لي يونغ - شيك** (المراقب عن جمهورية كوريا): قال بصدد التوصية ٢(ج) إنه يتفق مع ممثل اليابان على أن الأمر يقتضي توازنا مناسبا بين الأطراف المتعاقدة؛ ومن جهة أخرى فإن التعبير "تعويض كامل" قد يعني ضمنيا التعويض عن كامل القيمة السوقية. وذلك أمر يتعذر إقراره لمشروع يدوم ثلاثين إلى خمسين عاما؛ وقد تنشب حرب أو تقع أحداث استثنائية تمنع الحكومة من تقديم كامل القيمة السوقية. لذلك فإن المصطلح "تعويض عادل" مصطلح أكثر مرونة وينبغي الإبقاء عليه.

٦ - **السيد جيل** (الهند): أعرب عن تأييده لتلك الآراء.

٧ - **السيد استريلا فاريا** (فرع القانون التجاري الدولي): قال إن ممثل الولايات المتحدة كان قد سأل في جلسة سابقة عن العلاقة بين الأمور التي تتناولها المناقشة الجارية وبين التشريع. وقد أسفرت البحوث التي أجرتها الأمانة عن أن قرابة ٩٠ في المائة من الولايات القضائية التي لديها تشريعات في هذا المجال تسن أحكاما تشريعية بشأن إنهاء المشاريع، يبين الكثير منها الظروف التي يمكن فيها إنهاء المشروع.

٨ - وبالنظر إلى أنه في بعض مناطق العالم تلجأ السلطات المتعاقدة عموما إلى إنهاء المشاريع، فقد أشير على الأمانة بأن تضمّن الدليل أموراً مثل نطاق الإنهاء وغرضه وأخطاره واستصواب إقرار الشروط التي بموجبها اللجوء إلى حق الإنهاء.

٩ - وتشير التوصية ٣(ب) إلى وضعين: يعطى في أولهما المقرضون فرصة تطبيق علاج (cure) من خلال طرف ثالث بدون إبدال صاحب الامتياز، وفي الثاني يستعاض بصفة دائمة عن صاحب الامتياز بصاحب امتياز غيره بالاتفاق مع السلطة المتعاقدة (وذلك وضع يمارس فيه حق التدخل).

١٠- وقد أبديت عدة تعليقات على الفقرتين ٢٠ و ٢١ بشأن إعسار صاحب الامتياز. وتكتفي الفقرة ٢١ بوصف الأحكام التي تتضمنها نظم قانونية معينة في حين أن الفقرة ٢٠ تشير إلى إمكانية اسبتعاد الأصول من إجراءات الإعسار.

١١- وفيما يتصل بتعليق ممثل استراليا على الفقرة ١٤، ففي ذهن المتحدث أنه في بعض النظم القانونية، يمنح الامتياز بناء على مرسوم وأن اتفاق المشروع يتعين توقيعه؛ ومن الممكن مع ذلك توضيح الصياغة.

١٢- ومسألة التعويض الكامل والعادل تربطها صلة بمسألة التأميم الحساسة. وقد دار جدل كثير في محافل دولية مختلفة حول مستوى التعويض في حالة التأميم أو نزع الملكية، والأسلوب المستخدم في الدليل يجب أن تراعى فيه مثلا المبادئ التي تنص عليها قرارات الجمعية العامة في هذا المجال. ومن جهة أخرى لم تبذل أي محاولة للدخول في التفاصيل.

١٣- **الرئيس**: اقترح إمكانية قبول التعبير "تعويض عادل" كحل وسط معقول.

١٤- *وقد اتفق على ذلك.*

الإنهاء من جانب صاحب الامتياز
(التوصية التشريعية ٤ والفقرات ٢٤-٢٩)

١٥- **السيد والاس** (الولايات المتحدة الأمريكية): اقترح أن تضاف، في الجملة الأولى من الفقرة ٢٥، عبارة "ذي أهمية" أو

"جوهري" بعد كل "خرق" نظرا لأنه ليس كل خرق يبرر الامتناع عن الوفاء بالالتزامات في كل نظام قانوني.

١٦- وفي الجملة الأولى من الفقرة ٢٦، رأى أن التعبير "يجوز... أن تخفف" قد يكون مضللا إذا فسر الجواز بأنه إباحة، تبعا للقانون ذي الصلة.

١٧- **السيد زانكر** (استراليا): لاحظ أن الفقرة (أ) من التوصية ٤ تشير إلى "تقصير خطير من جانب السلطة المتعاقدة". ومن الممكن إيراد بعض الأمثلة كما حدث في حالة التقصير الخطير من جانب صاحب الامتياز.

١٨- **السيد لاليو** (فرنسا): قال إن النظام القانوني الفرنسي ونظما غيره يتيح إقدام السلطة المتعاقدة على الإنهاء من جانب واحد، ولا يتيحه لصاحب الامتياز الذي لا يمكنه إلا أن يطلب الإنهاء من خلال طرف ثالث كأن يكون محكمة مختصة. وينبغي أن يضع النص ذلك في الاعتبار.

١٩- وطلب المتحدث توضيح العبارة "تقصير خطير من جانب... هيئة أخرى تابعة للحكومة المضيفة" في التوصية ٤(أ).

٢٠- وينبغي للفقرة ٢٥، التي تصف الوضع في نظم قانونية معينة من بينها النظام الفرنسي، أن تقدم مزيدا من التفاصيل. ومن الجدير بالملاحظة أن صاحب الامتياز يمكنه اللجوء إلى المحكمة. وعلى أثر قرار من المحكمة يكون لصاحب الامتياز حق في التعويض الكامل عما يلحق به من أضرار.

٢١- **السيد لي يونغ - شيك** (المراقب عن جمهورية كوريا): قال معلقا على الملاحظة التي أبداها ممثل الولايات المتحدة بصدد الفقرة ٢٥، إنه من الصواب أنه ليس كل نوع من أنوع الخرق يبرر الامتناع عن الوفاء بالالتزامات. ومن جهة أخرى، لا بد في بعض الولايات القضائية أن يكون الخرق جسيما وليس مجرد خرق مادي لكي يستوجب ذلك. ومن ثم اقترح استخدام تعبير عام مثل "أنواع معينة من الخرق".

٢٢- وفيما يتعلق بآخر تعليق أدلى به ممثل فرنسا، رأى المتحدث أن الإشارة ينبغي أن تكون إلى "تعويض عادل" وليس إلى "تعويض كامل".

٢٣- **السيد الزيد** (المراقب عن الكويت): رأى أنه ينبغي تفصيل الإشارة إلى "الإنهاء بالتراضي" في التوصية ٥(ب).

٢٤- **الرئيس**: قال إن مناقشة التوصية ٥ ستبدأ في الوقت المناسب.

٢٥- **السيد استريلا فاريا** (فرع القانون التجاري الدولي): قال مشيراً إلى تعليقات ممثل فرنسا على الفقرة ٢٥ إن من الممكن التوسع في النص. ذلك أنه لم يتطرق إلى الإجراء الذي يستطيع به صاحب الامتياز أن يحصل على الإنهاء.

٢٦- أما فيما يتعلق بالكلمات "هيئة أخرى تابعة للحكومة المضيفة" في التوصية ٤(أ) فهي تشير إلى أجهزة حكومية أخرى تكون قد تعهدت بتوفير شكل ما من أشكال الدعم.

٢٧- **السيد مزيني** (المراقب عن المغرب): اقترح إعادة صياغة مقدمة التوصية ٤ لكي يكون واضحا أن ذلك الإنهاء إنما هو إجراء استثنائي.

٢٨- **السيد استريلا فاريا** (فرع القانون التجاري الدولي): قال إن التوصية ٤ يمكن تعديلها بحيث تؤدي ذلك المعنى، كما يمكن الإشارة في الملاحظات إلى أنه في بعض النظم القانونية ليس أمام صاحب الامتياز إلا أن يطلب من المحكمة المختصة إنهاء الامتياز.

٢٩- **السيد والاس** (الولايات المتحدة الأمريكية): رأى أن الفقرة ٢٤ جيدة التوازن بالفعل وأنه ليس من الضروري إضافة ذكر الإجراء القضائي المطلوب في بعض البلدان. وينبغي للجنة أن تتوخى الحذر في إدخال تغييرات نظرا لأن الهدف الرئيسي للدليل هو تمكين البلدان من الحصول على استثمارات محلية وأجنبية فيما تضطلع به من مشاريع البنية التحتية، وذكر ما للمستثمرين من متطلبات. وفي رأيه أنهم يتوقعون أن يكون بإمكانهم التوصل إلى مخرج من تلك الصفقات في الظروف الموصوفة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب). والنص الحالي يوفر للحكومات كل ما تحتاجه من حماية.

٣٠- **السيد لاليو** (فرنسا): قال إنه سيكون من باب الأمانة أن يسجَّل أن النوعين الرئيسيين من النظم القانونية ينصان على حلول تختلف فيما بينهما اختلافا جذريا.

٣١- **السيد فيفن - نلسون** (المراقب عن السويد): وافق على المبادئ التي ذكرها ممثل الولايات المتحدة ولكنه رأى أن اقتراح الأمانة متوازن بما فيه الكفاية. ومن الممكن أن تضاف إلى التوصية عبارة "في ظل ظروف استثنائية".

٣٢- **السيد لاليو** (فرنسا): رأى أن اقتراح الأمانة يمكن تقبله كحل وسط.

٣٣- **السيد لي يونغ - شيك** (المراقب عن جمهورية كوريا): أيد الإضافة المقترحة للتوصية. فليس هناك كثير جدوى من الجدل حول مختلف الثقافات القانونية. وينبغي إيراد مختلف الآراء في الملاحظات.

٣٤- **السيد والاس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن بإمكانه هو أيضا أن يقبل الإضافة المقترحة. وربما أمكن القول بوضوح في الملاحظات أن لصاحب الامتياز الحق في شراء حصص غيره من الشركاء.

٣٥- **السيد استريلا فاريا** (فرع القانون التجاري الدولي): قال إن الأمانة ستحاول أن تضع الاقتراحات في اعتبارها. وربما أمكن، فيما يتعلق بصياغة التوصية، استخدام أسلوب أكثر مرونة لذكر إمكانية اقتضاء الإنهاء قرار محكمة.

الإنهاء من جانب أي من الطرفين
(التوصية التشريعية ٥ والفقرتان ٣٠ و٣١)

٣٦- **السيد والاس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الفقرة ٣٠ من الملاحظات تميل إلى التجريد. وتساءل عما تكونه الظروف المقصودة في الجملة الأولى.

٣٧- وطلب المتحدث إيضاحا للفقرة ٣١. هل سيستبق اتفاق المشروع التراضي المشار إليه في تلك الفقرة ؟

٣٨- **السيد لاليو** (فرنسا): تساءل عما إذا لم تكن الفقرة الفرعية (أ) من التوصية ٥ زائدة على الحاجة. فالمفروض أن مضمونها وارد في التوصيتين ٥(ب) و ٤(ب).

٣٩- **السيد استريلا فاريا** (فرع القانون التجاري الدولي): قال في الرد على سؤال ممثل الولايات المتحدة بشأن الفقرة ٣١ إن الإذن التشريعي قد لا يكون مطلوبا في جميع النظم القانونية. ومع ذلك ففي بعض البلدان قد تفتقر السلطة المتعاقدة إلى صلاحية الموافقة على ما قد يبلغ مبلغ التوقف عن تقديم خدمة بسبب القواعد الناظمة لتوفير الخدمات العمومية. وقد لا يقتضي الأمر النص عليه في اتفاق المشروع.

٤٠- وفيما يتعلق بالنقطة التي طرحها ممثل فرنسا، ترى الأمانة أن التوصية ٥(أ) تختلف عن التوصية ٤(ب) بالنظر إلى أن أيا من السلطة المتعاقدة أو صاحب الامتياز يمكنه اللجوء إليها وربما كانت تنطوي على نفع للطرفين.

٤١- **الرئيس**: رأى أنه إزاء ذلك الشرح يمكن ترك التوصية ٥ على ما هي عليه.

نقل الأصول إلى السلطة المتعاقدة، ونقل الأصول إلى صاحب امتياز جديد والترتيبات المالية عند الإنهاء (التوصيات التشريعية ٦ و٧ و٨ والفقرات ٣٣-٤٥)

٤٢- **السيد والاس** (الولايات المتحدة الأمريكية): لاحظ أن التوصية ٦ لا تميز بما فيه الكفاية بين الإنهاء المتوخى في الترتيبات التعاقدية وبين الإنهاء السابق للأوان. فالتوصيات تتناول الوضعين بأسلوب متطابق على الرغم من أنهما غير متطابقين من حيث التعويض.

٤٣- وتحتاج الفقرة ٣٣ من الملاحظات إلى قدر من إعادة الصياغة. كذلك ينبغي أن تشمل المناقشة حول نقل الأصول المتعلقة بالمشروع إشارة إلى الأصول التي ينشئها صاحب الامتياز، وهي نقطة تعترف بها في الواقع الفقرة ٣٥(أ). كما أنه لا يبدو أن المناقشة تشمل الأصول المعنوية مثل الحسابات المستحقة وعائدات التأمين.

٤٤- وتشير الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣٥ إلى الأصول التي يجب أن تنقل إلى السلطة المتعاقدة وتقول إن هذه الفئة تشمل عادة أصولا تملكها السلطة المتعاقدة. ومن جهة أخرى قد تكون هناك حالات قد ترغب فيها السلطة المتعاقدة في أن تنقل الأصول إليها.

٤٥- وفي الجملة قبل الأخيرة من الفقرة (ب) تعدل العبارة "أما إذا كان من المتوقع أن تستهلك تلك الأصول" لتصبح "أما إذا كانت تلك الأصول ستستهلك". والعبارة "أن تحتفظ" في الجملة الأخيرة ضيقة أكثر مما ينبغي. وفي الفقرة الفرعية (ج) تبدَّل الكلمات "الفقرة (أ)" بالكلمات "الفقرة (أ) و(ب)".

٤٦- والكلمات "بموجب الاتفاق الثاني" في نهاية الفقرة ٣٦(ب) ينبغي أن تحذف أو توسّع.

٤٧- وفي الجملة الأخيرة من الفقرة ٣٩، لا تعبر الكلمة "التفاوض" بدقة عما ينبغي أن يحدث: ألا وهو أن السلطة

المتعاقدة ينبغي لها أن تقترح الشروط في الوثائق المقدمة، وعندئذ يستطيع مقدمو العروض أن يطلبوا إيضاحات أو تغييرات. وفي السطر الرابع من الفقرة ٣٩(أ) تتسم العبارة "الخسارة المباشرة" بقدر من اللبس. وفيما يتعلق بالإشارة في السطر الثامن من الفقرة ٣٩(ب) إلى "صعوبة ... تحديد قيمة الأشغال غير المنتهية" اقترح إمكانية ذكر مفهوم "تكلفة الاستبدال". وفي نهاية تلك الفقرة اقترح إبدال المصطلح a mortization بكلمة d e preciation .

٤٨- وفيما يتعلق بالفقرة ٤١(ب)، افترض إمكانية أن يكون صاحب الامتياز المنصرف مقدم عرض بالنسبة لأصول المشروع المذكورة.

٤٩- وبالنسبة للجملة الأخيرة من الفقرة ٤٤ والإشارة إلى أن التعويض "قد لا يكون بالضرورة تعويضا كاملا "، قال إنه ليس من الواضح ما إذا كانت الضمانات التي قد تقدمها الحكومة ستكون منطبقة في تلك الحالة.

٥٠- **السيد زانكر** (استراليا): وافق ممثل الولايات المتحدة في رأيه بأن النص يخلط بين النهاية الطبيعية للمشروع وإنهائه المبكر. وعلاوة على ذلك فإنه لم توضع في الاعتبار مختلف أنواع العقود. والنص بحاجة إلى إعادة ترتيب.

٥١- **السيد فيفن – نلسون** (المراقب عن السويد): اقترح إمكانية حل مشكلة ممثل الولايات المتحدة إزاء الكلمة a mortization ، بنقل التعريف الوارد لتلك الكلمة في الفقرة ٣٩ إلى المكان الذي ترد فيه لأول مرة في الملاحظات.

٥٢- وثمة افتقار إلى التساوق في تناول مسألة التعويض في التوصيات التشريعية. فعلى حين أن التوصية ٦(ب) تتحدث عن الخيار المتاح للسلطة المتعاقدة، بأن تشتري أصولا معينة بـ"قيمتها السوقية العادلة"، تتحدث التوصية ٧ عن نقل الأصول إلى صاحب امتياز جديد "مقابل تعويض ملائم".

٥٣- وفي الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٨ أدرجت "الخسائر في الأرباح" في تعريف التعويض المستحق لصاحب الامتياز، على حين أنه لم يرد لها ذكر في الفقرة الفرعية (ج). وفي الجملة الثانية من الفقرة ٤٥(ب) من الملاحظات، وردت إشارة إلى التعويض عن الخسائر في الأرباح في تلك الحالات. ومن المؤكد أن النص على التعويض عن الخسائر في الأرباح من شأنه أن يشجع الاستثمار من القطاع الخاص.

٥٤- وفي الفقرة ٣٦(ب) يبدو أن هناك خلطا بين مفهوم "التمويل" وبين مفهوم "العائد المتوقع".

٥٥- والجملة الأخيرة من الفقرة ٣٩(أ) تسبب له بعض القلق نظرا لأنه في معظم النظم القانونية يشمل التعويض بالفعل الخسائر في الأرباح.

٥٦- ومن دواعي قلقه أيضا، شأنه شأن ممثل الولايات المتحدة، الجملة السادسة من الفقرة ٣٩(ب)، حيث ترد إشارة إلى الصعوبات التي قد تصادف في تحديد قيمة الأشغال غير المنتهية. فالجملة مربكة وليست في محلها، وإما أن تحذف أو تعاد صياغتها.

٥٧- كذلك ينبغي حذف الجملة الثانية من الفقرة ٤١(ب) حيث جاء أنه يجوز للحكومة أن تقترح تعويضا ماليا يقل عن القيمة الكلية للأصول بالنظر إلى أنها تكاد تكون توصية باستغلال السلطة.

٥٨- وبالانتقال إلى الكيفية التي تحسب بها خسائر الأرباح، قال المتحدث إن أسلوب الحساب المستخدم في الجملة الثانية من الفقرة ٤٢، التي تتحدث عن خسائر الأرباح على أساس إيرادات صاحب الامتياز أثناء السنوات المالية السابقة، هو أسلوب خاطئ نظرا لأن المشروع الذي ينهى في أولى سنوات تشغيله لن يكون قد حقق أي أرباح. لذلك ينبغي أن تحذف الجملة أو تعاد صياغتها. وينطبق ذلك أيضا على القول المماثل الذي جاء بالجملة الثانية من الفقرة ٤٥(ب).

٥٩- وجاء بالجملة الأخيرة من الفقرة ٤٥(أ) أنه في الممارسات التعاقدية لبعض البلدان. لا تتحمل الهيئات الحكومية أي التزام بالتعويض عن خسائر الأرباح عند إنهاء عقد من عقود التشييد الكبيرة لدواعي الملاءمة. وهذا القول ليست له ضرورة والممارسة المشار إليها ينبغي استنكارها.

علقت الجلسة الساعة ٣/٥٠ واستؤنفت الساعة ٤/١٥.

٦٠- **السيد لاليو** (فرنسا): قال إنه، على خلاف ممثل استراليا، يعتبر أن التوصيات ٥ و٦ و٧ التي تتناول مسألة التصرف في الأصول عند انتهاء المشروع، توصيات واضحة كل الوضوح.

٦١- ومضى يقول إن الجزء الأخير من الجملة قبل الأخيرة من الفقرة ٣٥(ب) من الملاحظات، يصعب فهمه – على الأقل في النص الفرنسي. وإذا كانت الكلمات "قد يكون من المفيد أن يطلب القانون من صاحب الامتياز إتاحة الأصول لصاحب امتياز جديد" تعني أنه ينبغي إتاحة جميع الأصول، فإنه يتعين قول ذلك على وجه التحديد. وسأل عما إذا كانت العبارة "ينبغي أن تكون الشروط المطلوبة معقولة" في الجملة قبل الأخيرة من الفقرة ٣٧

تعني أن الأصول ينبغي أن تُردَّ في حالة تسمح بالتنفيذ العادي للعمليات. ثم قال إنه كلمة amortization في الجملة الأخيرة ليست هي المصطلح المناسب.

٦٢- وفي الجملة الأولى من الفقرة ٤١(ب)، تفتقر العبارة "قيمة اسمية" إلى الوضوح – على الأقل في النص الفرنسي، كما أن عبارة "عرض هذه الأصول" قد تفسر على أنها تعطى بدون مقابل.

٦٣- وفي الجملة قبل الأخيرة، والجملة الأخيرة من الفقرة ٤٥(أ)، والجملة الأولى من الفقرة ٤٥(ب) ترد في النص الفرنسي إشارة إلى la partie contractante حيث كان ينبغي القول l nte .

٦٤- **السيد والاس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الجملة الأخيرة من الفقرة ٤٥(أ)، التي ذكرها المراقب عن السويد، مضللة إذا كان المقصود أن تنطبق على الامتيازات طويلة الأجل وعقود التشييد قصيرة الأجل كليهما.

٦٥- وقال إنه غير موافق تمام الموافقة على ما قاله المراقب عن السويد بشأن الجملة الثانية من الفقرة ٤٥(ب) بالنظر إلى أن أسلوب الحساب المذكور ربما كان الأسلوب الوحيد المتاح. وربما تمثل الحل في الحديث عنه على أنه "نهج بين عدة نهوج" وجعله "على أساس عائد صاحب الامتياز أثناء السنوات السابقة مباشرة".

٦٦- **السيد استريلا فاريا** (فرع القانون التجاري الدولي): شكر الوفود على اقتراحاتهم ولكنه قال بصدد الرأي القائل بأن النظام المطبق على نقل الأصول عند انقضاء مدة اتفاق المشروع ينبغي أن يكون مختلفا عن النظام المطبق على إنهاء الاتفاق، إن الأمانة تود أن تعرف ما تقصده الوفود بمزيد من التحديد.

٦٧- وقال مشيرا إلى تعليق ممثل فرنسا على الفقرة ٣٧، إن كلمة "معقولة" تعني أنه تبعا لطول العقد، لئن تعين أن تكون الأصول في حالة تشغيلية مرضية بطبيعة الحال، بأنه لا يمكن أن يتوقع أن تكون في نفس الحالة التي كانت عليها عندما كانت جديدة.

٦٨- وفيما يتعلق بالكلمة amortization ، قال إن القصد هو الإشارة إلى الوقت المطلوب لاسترداد الاستثمار الأولي وتسديد الديون وتحقيق أرباح معقولة. وترحب الأمانة بأي اقتراح بمصطلح أفضل.

٦٩- **السيد فيفن – نلسون** (المراقب عن السويد): قال إن المصطلح amortization يعني استرداد الاستثمار والاستثمار يمول عادة من خلال القروض ورأس المال السهمي. والغرض من تحقيق المبالغ النقدية هو تسديد الديون.

تدابير إنهاء المشروع والتدابير الانتقالية
(التوصية التشريعية ٩ والفقرات ٤٦-٥٨)

٧٠- **السيد والاس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من التوصية ٩ تفتقران إلى الوضوح. فهل هما تشيران إلى نقل التكنولوجيا وتدريب الموظفين بعد انقضاء مدة الاتفاق أو قبل انقضائها؟

٧١- وبالانتقال إلى الملاحظات، قال إن الجملة الأولى من الفقرة ٤٦ تشير إلى نقل المرفق "في نهاية مدة الامتياز" غير أنه قد تكون هناك رغبة في شمول حالات الإنهاء المبكر أيضا.

٧٢- وتثير مناقشة مسألة نقل التكنولوجيا في الفقرات ٤٧ إلى ٥١ أسئلة جدية تتعلق بمسائل العلاقة بين الشمال والجنوب. وثمة حاجة إلى إدراك أن كثيرا من أصحاب الامتياز قد لا يكونون على استعداد للتصرف كما تتصرف الجمعيات الخيرية أو وكالات المعونة الخارجية. وثمة حاجة إلى مزيد من دراسة واقع نقل التكنولوجيا في إطار مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص. وعلاوة على ذلك فإن جانبا كبيرا من مناقشة نقل التكنولوجيا لا يقتصر على حالات الإنهاء وإنما يتعلق بالمشاريع بوصفها مشاريع.

٧٣- وبالنسبة للجملة الثانية من الفقرة ٤٧، لاحظ أنه ليست السلطة المتعاقدة وحدها هي التي ترغب في تحصيل معارف عن العمليات التكنولوجية وتطبيقاتها، بل هناك وكالات حكومية أخرى كثيرا ما ترغب في ذلك.

٧٤- وليس واضحا كيف تنطبق الملاحظة العامة الواردة في الجملة الثانية من الفقرة ٤٨ – ومؤداها أن نقل التكنولوجيا يمكن أن يتم عن طريق منح ترخيص بالملكية الصناعية – على مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص.

٧٥- وتتحدث الجملة الثانية من الفقرة ٤٩ عن إمكانية أن يطلب في طلب تقديم الاقتراحات بيان بالاحتياجات من الموظفين وبمؤهلاتهم. وليس من الواضح ما إذا كانت الإشارة إلى الاحتياجات أثناء المدة العادية لاتفاق المشروع أو بعد انتهائه.

وينبغي التذكير في هذا الصدد بأن عنوان الباب قيد المناقشة هو "تدابير إنهاء المشروع والتدابير الانتقالية".

٧٦- وتشير الجملة الثانية من الفقرة ٥١ إلى أنه يجوز اشتراط استكمال تقديم جميع الوثائق في الوقت المحدد لاستكمال التشييد. وإذا كان ذلك وقتاً مناسباً في حالة مشروع تشييد مدته ثلاث سنوات، فهل ينطبق في حالة امتياز يمتد على ثلاثين سنة؟

٧٧- وربما كان من المناسب نقل الإشارة إلى قطع الغيار الواردة في الجملة الأولى من الفقرة ٥٢ إلى الباب دال-٣(ج) المعنون "توريد قطع الغيار".

٧٨- وتثير الفقرات ٥٣ و ٥٥ و ٥٦ السؤال عما إذا كان يقصد بها أن تشمل أوضاع الإنهاء المبكر. وربما كان من الممكن إدراج المناقشة حول قطع الغيار في مناقشة التشغيل والصيانة.

٧٩- وتساءل عما إذا لم يكن من المستصوب إضافة باب "هاء" تحت عنوان "عقد إدارة المشروع بعد نقله"؛ وهو موضوع لم يناقش بعد في أي من فصول الدليل.

٨٠- واسترعى المتحدث الانتباه أيضا إلى عدد من النقاط الثانوية التي تتعلق بالصياغة.

٨١- **السيد فيفن - نلسون** (المراقب عن السويد): قال فيما يتعلق بالإشارة في الفقرتين ٥٥ و ٥٦ إلى إمكانية قيام صاحب الامتياز بتوريد وربما بصنع قطع الغيار، وفي الفقرة ٥٨ إلى قيام صاحب الامتياز بإجراء إصلاحات - إن صاحب الامتياز قد لا يكون نشطا في مجال إنتاج قطع الغيار أو تقديم خدمات الإصلاح.

٨٢- **السيد شكري سباعي** (المراقب عن المغرب): اقترح أن تضاف في نهاية الفقرة الفرعية (أ) من التوصية العبارة "أثناء فترة التشييد وبعدها".

٨٣- واقترح أن تضاف إلى الفقرة الفرعية (ب) عبارة مؤداها أن من المستصوب أن يستخدم صاحب الامتياز موظفين محليين في تشغيل المرفق وصيانته.

٨٤- **السيد زانكر** (استراليا): قال إنه ينبغي التمييز بين ما يمكن طلبه في حالة انتهاء العقد في موعده المقرر وما يمكن طلبه في حالة الإنهاء المبكر لعقد صاحب الامتياز. فليس من الواقعي أن يطلب من صاحب امتياز معزول بتوفير كافة المعلومات الإضافية المذكورة في الفقرات قيد البحث.

٨٥- **الرئيس**: تساءل عما إذا لم يكن من الأفضل إيراد مضمون الفقرات ٤٦-٥٨ في الفصل الرابع الخاص باتفاق المشروع.

٨٦- **السيد استريلا فاريا** (فرع القانون التجاري الدولي): قال إن الأمانة عندما كانت بصدد إعداد الملاحظات، لم تكن تضع نصب عينيها الأوضاع غير العادية، بل ركزت على الوضع العادي الذي يتخذ فيه الطرفان الترتيبات اللازمة في اتفاق المشروع من أجل تزويد السلطة المتعاقدة بالمعلومات الضرورية عند انتهاء فترة المشروع. ولم ترغب الأمانة في إجراء مناقشات حول الالتزامات المتبقية على صاحب التزامات أنهي عقده مبكرا.

٨٧- **السيد مزيني** (المراقب عن المغرب): قال إن التزام نقل التكنولوجيا هو التزام تعاقدي. وليس الأمر أمر انتظار صدقة أو إحسان. وربما تعين أيضا النص على الترخيص اللازم لاستخدام التكنولوجيا.

٨٨- **السيد زانكر** (استراليا): قال إن من المفيد القول بمزيد من الوضوح إن الفقرات قيد البحث إنما تنطبق على الانتهاء العادي للمشروع. كذلك قد يكون من المفيد إجراء بعض النقاش حول الوضع الذي يعين فيه صاحب امتياز جديد عند انتهاء المشروع.

٨٩- **السيد لاليو** (فرنسا): ارتأى من الصواب تناول المسائل قيد المناقشة، والتي هي مسائل تعاقدية في معظمها، في فصل آخر من الدليل يعنى تحديدا بتلك الأمور. وفي أي معالجة لتلك المسائل، يجب أن توضع في الاعتبار على قدم المساواة المصالح المشروعة لصاحب الامتياز والمصالح المشروعة للبلد المضيف.

٩٠- **السيد والاس** (الولايات المتحدة الأمريكية): أيد تعليقات ممثل فرنسا. كما وافق المراقب عن المغرب على أن الالتزام بنقل التكنولوجيا هو التزام تعاقدي متى اتفق الطرفان على إبرام عقد.

اقتراحات عامة بشأن صياغة الفصل السادس

٩١- **السيد لورتي** (المراقب عن كندا): لاحظ أن عددا كبيرا من التوصيات التشريعية للفصل السادس تتعلق بأوضاع استثنائية. وارتأى أنه ينبغي إيراد المبدأ العام المعني في بداية كل توصية ثم إتْباع ذلك بقائمة الاستثناءات. فيمكن مثلا أن تبدأ التوصية ٢ بالعبارة "قد يرغب البلد المضيف في أن ينص على أن لا ينهى الاتفاق من جانب السلطة المتعاقدة وحدها ما لم...".

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٠٥